

Distr.: Limited
28 December 2009
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الرابعة والستون

اللجنة الخامسة

البند ١٤٥ من جدول الأعمال

جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات

عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام

مشروع قرار مقدم من الرئيس عقب مشاورات غير رسمية

جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٣٥/٥٥ و ٢٣٦/٥٥ المؤرخين ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، وقرارها ٢٥٦/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، وقرارها ٢٤٣/٦١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦،

وإذ تشير أيضا إلى طلبها إلى الأمين العام، في الفقرة ١٥ من القرار ٢٣٥/٥٥، أن يستكمل تشكيل مستويات مساهمة الدول الأعضاء في عمليات حفظ السلام المبينة في ذلك القرار، مرة كل ثلاث سنوات، بالاقتران مع استعراضات جدول الأنصبة المقررة للميزانية العادية، وذلك وفقا للمعايير المنصوص عليها في ذلك القرار، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة،

وإذ تشير كذلك إلى ما قرره في الفقرة ١٦ من القرار ٢٣٥/٥٥ من استعراض هيكل مستويات المساهمة في عمليات حفظ السلام بعد تسع سنوات،



وإذ تؤكد من جديد المبادئ الواردة في قراراتها ١٨٧٤ (د-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣، و ٣١٠١ (د-٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، و ٢٣٥/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تنفيذ القرارين ٢٣٥/٥٥ و ٢٣٦/٥٥^(١)،

١ - **تحيط علماً** بتقرير الأمين العام^(١) وبالتشكيل المستكمل لمستويات المساهمة في عمليات حفظ السلام للفترة الممتدة من ٢٠١٠ إلى ٢٠١٢، الوارد في ذلك التقرير؛

٢ - **تعيد تأكيد** المبادئ العامة التالية التي يقوم على أساسها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام:

(أ) تمويل هذه العمليات مسؤولية جماعية تتحملها جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، ومن ثم، فإن تكاليف عمليات حفظ السلام هي نفقات للمنظمة يتعين أن تتحملها الدول الأعضاء وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة؛

(ب) لتغطية النفقات الناجمة عن هذه العمليات، يلزم اتباع إجراء يختلف عن الإجراء المتبع لتغطية النفقات الناشئة في إطار الميزانية العادية للأمم المتحدة؛

(ج) في حين أن البلدان الأكثر تقدماً من الناحية الاقتصادية يمكنها أن تقدم مساهمات أكبر نسبياً في عمليات حفظ السلام، فإن قدرة البلدان الأقل تقدماً من الناحية الاقتصادية على المساهمة في عمليات حفظ السلام التي تنطوي على نفقات باهظة محدودة نسبياً؛

(د) ينبغي، فيما يتصل بالمساهمات المقدمة من الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن لتمويل عمليات السلام والأمن، أن تراعى المسؤوليات الخاصة الواقعة على عاتق هؤلاء الأعضاء فيما يتعلق بصيانة السلام والأمن؛

(هـ) ينبغي، عندما تستدعي ذلك الظروف، أن تولي الجمعية العامة اعتباراً خاصاً لحالة الدول الأعضاء التي تقع ضحية للأحداث أو الأفعال التي تنشأ بموجبها عملية لحفظ السلام، وتلك التي تشترك في هذه الأحداث أو الأفعال بأي شكل آخر؛

٣ - **تؤكد من جديد أيضاً** أن معدلات الأنصبة المقررة لتمويل عمليات حفظ السلام ينبغي أن تستند إلى جدول الأنصبة المقررة للميزانية العادية للأمم المتحدة، مع اتباع

(١) A/64/220.

نظام ملائم وشفاف للتسويات يقوم على أساس مستويات الدول الأعضاء، ويتمشى مع المبادئ الميَّنة أعلاه؛

٤ - **تعيد كذلك التأكيد على** أن الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن ينبغي أن يشكلوا مستوى مستقلا، وأن تقرّر أنصبتهم على أساس معدل أعلى من المعدل المستخدم بالنسبة للميزانية العادية للأمم المتحدة، بما يتمشى مع المسؤوليات الخاصة الملقاة على عاتقهم فيما يتعلق بصيانة السلام والأمن؛

٥ - **تؤكد** أن الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن يتحملون، على أساس تناسبي، جميع التخفيضات الناجمة عن التسويات المطبقة على معدلات الأنصبة المقررة للميزانية العادية على الدول الأعضاء المصنفة ضمن المستويات جيم إلى ياء؛

٦ - **تؤكد من جديد** أن أقل البلدان نموا ينبغي أن تدرج في مستوى مستقل، وأن تُمنح أعلى نسبة تخفيض ممكنة في إطار الجدول؛

٧ - **تؤكد من جديد أيضا** أنه ينبغي أن تستخدم في تحديد معدلات الأنصبة المقررة لحفظ السلام نفس البيانات الإحصائية المستخدمة في إعداد جدول الأنصبة المقررة للميزانية العادية، رهنا بأحكام هذا القرار؛

٨ - **تعيد كذلك تأكيد** قرار وضع مستويات للتخفيض تسهل الحركة التلقائية التي يمكن التنبؤ بها فيما بين الفئات على أساس نصيب الفرد من الدخل القومي الإجمالي للدول الأعضاء؛

٩ - **تقرر** أن تستند معدلات الأنصبة المقررة لحفظ السلام، اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، إلى المستويات العشرة للمساهمة والبارامترات المبيّنة في الجدول أدناه، رهنا بأحكام هذا القرار:

المستوى	المعايير	العتبة بدولارات الولايات المتحدة (٢٠١٠-٢٠١٢)	التخفيض (بالنسبة المئوية)
ألف	الأعضاء الدائمون في مجلس الأمن	لا تنطبق	أعلى من المعدل العادي
باء	جميع الدول الأعضاء، باستثناء الدول الواردة أدناه والمستوى ألف	لا تنطبق	صفر
جيم	حسبما هو مدرج في مرفق قرار الجمعية العامة ٢٣٥/٥٥	لا تنطبق	٧,٥

المستوى المعايير	العتبة بدولارات الولايات المتحدة (٢٠١٠-٢٠١٢) التخفيض (بالنسبة المئوية)
دال	الدول الأعضاء التي يقل نصيب الفرد من الدخل القومي الإجمالي فيها بنسبة مرتين عن متوسط جميع الدول الأعضاء (باستثناء الدول المساهمة من المستويات ألف وجيم ويا)
هـ	الدول الأعضاء التي يقل نصيب الفرد من الدخل القومي الإجمالي فيها بنسبة ١,٨ مرة عن متوسط جميع الدول الأعضاء (باستثناء الدول المساهمة من المستويات ألف وجيم ويا)
واو	الدول الأعضاء التي يقل نصيب الفرد من الدخل القومي الإجمالي فيها بنسبة ١,٦ مرة عن متوسط جميع الدول الأعضاء (باستثناء الدول المساهمة من المستويات ألف وجيم ويا)
زاي	الدول الأعضاء التي يقل نصيب الفرد من الدخل القومي الإجمالي فيها بنسبة ١,٤ مرة عن متوسط جميع الدول الأعضاء (باستثناء الدول المساهمة من المستويات ألف وجيم ويا)
حاء	الدول الأعضاء التي يقل نصيب الفرد من الدخل القومي الإجمالي فيها بنسبة ١,٢ مرة عن متوسط جميع الدول الأعضاء (باستثناء الدول المساهمة من المستويات ألف وجيم ويا)
طاء	الدول الأعضاء التي يقل نصيب الفرد من الدخل القومي الإجمالي فيها عن متوسط جميع الدول الأعضاء (باستثناء الدول المساهمة من المستويات ألف وجيم ويا)
ياء	أقل البلدان نمواً (باستثناء الدول المساهمة من المستويين ألف وجيم)

(أ) تستفيد الدول الأعضاء المدرجة في المستوى حاء* من تخفيض نسبته ٧٠ في المائة.

- ١٠ - تؤكد من جديد أنه سيُحدد للدول الأعضاء أقل مستوى للمساهمة ينطبق عليها مع أعلى نسبة للتخفيض، إلا إذا أشارت أنها تريد الانتقال إلى مستوى أعلى؛
- ١١ - تعيد التأكيد أيضاً على أنه لأغراض تحديد أهلية الدول الأعضاء للإسهام باشتراكات عند مستويات معينة خلال فترة الجدول ٢٠١٠ - ٢٠١٢، يكون متوسط نصيب الفرد من الدخل القومي الإجمالي لجميع الدول الأعضاء هو ٦ ٧٠٨ من دولارات

الولايات المتحدة، ويكون نصيب الفرد من الدخل القومي الإجمالي للدول الأعضاء هو متوسط أرقام الفترة من ٢٠٠٢ إلى ٢٠٠٧؛

١٢ - **تعيد كذلك التأكيد** على أنه ستطبق فترات انتقال مدتها ستان على البلدان التي تنتقل إلى أعلى بمقدار مستويين، وأنه ستطبق فترات انتقال مدتها ثلاث سنوات على البلدان التي تنتقل إلى أعلى بمقدار ثلاثة مستويات أو أكثر دون الإخلال بالفقرة ١٠ أعلاه؛

١٣ - **تؤكد من جديد** أن عمليات الانتقال المذكورة أعلاه ستتم وفقا لزيادات متساوية على مدى الفترة الانتقالية على النحو المبين أعلاه؛

١٤ - **تقر** التشكيل المستكمل للمستويات التي ستطبق في تسوية المعدلات المعتمدة في جدول الميزانية العادية لتحديد معدلات الأنصبة المقررة على الدول الأعضاء في عمليات حفظ السلام للفترة الممتدة من ٢٠١٠ إلى ٢٠١٢^(٢)، رهنا بأحكام هذا القرار؛

١٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل استكمال تشكيل المستويات المبينة أعلاه مرة كل ثلاث سنوات، بالافتتان مع استعراضات جدول الأنصبة المقررة للميزانية العادية، وفقا للمعايير المنصوص عليها أعلاه، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة؛

١٦ - **تسلم** بالشواغل التي أثارها دول أعضاء، بما فيها البحرين وجزر البهاما، فيما يتعلق بميكل المستويات؛

١٧ - **تسلم أيضا** بالحاجة إلى استعراض هيكل مستويات جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام؛

١٨ - **ترجو** معالجة المسائل المشار إليها أعلاه بطريقة فعالة وسريعة؛

١٩ - **تقرر** استعراض هيكل مستويات جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، للقيام، في حال التوصل إلى اتفاق، باتخاذ قرار بهذا الشأن في موعد أقصاه دورتها السابعة والستون.

(٢) المرجع نفسه، المرفق الثالث.